الفصل الثالث
قواعد حساب بعض مدد الإشتراك فى التأمين(١)

مـادة ٣٢- (٢) إستثناء من المادتين (٢٠ و٢٧) تحسب مدد الإشتراك الآتية بواقع ٧٥/١ فى حالة إستحقاق المعاش وبواقع ٩% فى حالة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة، وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكا:

١- المدد السابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الإجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

٢- المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على إعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم (٣).

(أ) المؤمن عليهم الذين إنتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الإنتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة (٣) أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين (٤) أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠

---

(١) إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض مدد الإشتراك:
راجع فى هذا المادتين ٥٩ و٦٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى والمعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٣) للمستحقين عن صاحب المعاش الذى توفى قبل ١٩٧٧/٥/١ الإنتفاع بهذا البند طالما تقدموا بطلب لهذا فى موعد كانت غايته ١٩٧٩/٤/٣٠ (م١٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) كما تقررت مهلة لإستفادة ذوى المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٧/٥/١ من البند المشار اليه كانت غايتها ١٩٨٢/١٢/٣١ (م١٧٠ معدلة).

(٤) ١٩٦٠/٥/١ .

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا إليها مبلغ إضافى بواقع ٤,٥% سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد.

(ب) المؤمن عليهم الذين إنتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار اليها بالبند (أ) وردت لهم إشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها.

٣- مدد الإعارة الخارجية والأجازات الإستثنائية والإجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

٤- المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى باحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين.

مادة ٣٣ (١)- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٣٢ بواقع النسب المنصوص عليها فى المادتين ٢٠ و٢٧ مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا (٢و٣)

---

(١) مادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ منه) بهدف إزالة التعارض الذى كان قائما بين النص السابق وبين ملاحظات الجدول رقم (٤) المعدل إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧).

(٢) تمت إعادة حساب تكلفة طلبات الإنتفاع بالمادتين (٣٣ و٣٤) التى قدمت خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٧٧/٥/١ وفقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مع تخيير الطالب بين أدائها أو العدول عن طلبه: (المادة الثالثة عشر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) **والأمر ذاته بالنسبة للفترة من ١٩٨٤/٤/١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ (م١٣ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧).**

(٣) إتاحة الفرصة لذوى المعاشات الذين تركوا الخدمة حتى ١٩٨٠/٥/٤ فى طلب الإنتفاع بالمادتين (٣٣، ٣٤) فى موعد غايته ١٩٨٢/١٢/٣١ (م١٧٠ معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة السابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠).

للجدول رقم ٤ المرافق. (١)

مـادة ٣٤-(٢) يجـوز للمـؤمن عليـه أن يطلـب حسـاب أى عـدد مـن السـنوات الكاملـة التـى قضـاها فـى أى عمـل أو نشـاط بعد سـن العشـرين ضمن مدة إشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلـغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق .

ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الإشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك عن هذا الأجر على مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى.

كمـا يجـوز لـه أن يطلـب حسـاب أى عـدد مـن السـنوات ضـمن مـدة إشتراكه فى نظام المكافأة مقابل أداء مبلـغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفـق وذلـك مـع مراعـاة الشـروط المنصـوص عليهـا فـى الفقـرتين السابقتين(٣).

---

(١) يعتد بالأجر الأساسى فى تاريخ تقديم الطلب وفقا للجدول رقم (٤) المستبدل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وحدود ذلك :

وفقا للبند (٣) من ملاحظات الجدول رقم ٤ (المستبدل بالمادة السادسة من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم وبأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالمادة الثامنة من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٧) يتم تقدير المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى على أساس الأجر فى تاريخ تقديم الطلب مما كان يستوجب تعديل المادة (٣٣) بحيث تحيل فى تحديد التكلفة إلى الجـدول رقم (٤) دون الإشارة فى المادة (٣٣) إلى الأجر الذى تحسب على أساسه.

(٢) مادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقبل ذلك سبق تعديلها بالقانونين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ :

وفقا للمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فان الحكمة من هذه المادة الإهتمام (بمعالجة حالة المؤمن عليه الذى يلتحق بعمل يدخل فى مجال تطبيق نظام التأمين الإجتماعى فى سن متقدم مما يؤدى إلى بلوغه سن التقاعد ولم يكن قد إستكمل المدد الموجبة لإستحقاقه معاشا أو تكون مدد الإشتراك فى التأمين ضئيلة أو يكون قد صرف حقوقه عن بعض مدد إشتراكه فى التأمين فيكون بالتالى المعاش المستحق له غير متناسب مع أجره مما لا يحقق الهدف من التأمين) .

(٣) عدم الإعتداد بالمدة المضمومة فى نظام المكافأة فى حالات إستحقاق الصرف لغير بلوغ السن والوفاة:

وفقا لملاحظات الجدول رقم (٤) تحسب تكلفة الضم لمدة الاشتراك في نظام المكـافأة بواقع ٣٠% من معاملات الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم الطلب ... وقد أبدينا (فى طبعة ١٩٨٥/٥/١٥ من هذه الموسوعة) أهمية إعادة النظر فى أحكام ضم مدة إلى مدة نظام المكافأة تلافيا لإحتمالات إساءة إستغلال التأمين عندما يتم الضم فى تاريخ سابق على إستحقاق معاش مبكر إذ يلاحظ إنخفاض التكلفة عما سيتم صرفه بصورة تدعو للتربح دون هدف تأمينى ... ومن هنا تم - إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ - تعديل نص المادة ٣٠ (بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) بإستحداث الفقرة التى تنص على "ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة ٣٤ ما يأتى: ....." بما ينظم قيمة (المكافأة) عن المدة المضمومة فى حالة الصرف قبل بلوغ سن السـتين وذلك بأسلوب يحقق العدالة فلا يحصل المؤمن عليه على ما يجاوز ما أداه من مبالغ وريع إستمارها تحقيقـا للتوازن للتوازن بين مواد صندوق التأمين الإجتماعى والمزايا التأمينية (المذكرة الإيضاحية للتعديل)